

Distr.: General
30 March 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن عام ٢٠٠٤

مقدم من المحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١ مقدمة
٥	١٨-٦ الدوائر
٥	٧-٦ ألف - دائرة منازعات قاع البحار
٥	١٨-٨ باء - الدوائر الخاصة
٧	١٩ ثالثا - اجتماعات المحكمة
٧	٢٩-٢٠ رابعا - الأعمال القضائية للمحكمة
٧	٢٢-٢٠ ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة هما (شيلي/الجماعة الأوروبية)
٨	٢٩-٢٣ باء - قضية "جونو ترايدر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو)، الإفراج العاجل
٨	٣٠ خامسا - رسائل من الأطراف في قضايا تتعلق بالإجراءات المتخذة عملا بأحكام المحكمة وقراراتها
٩	٣٦-٣١ سادسا - اللجان

٩	٣٢ لجنة الميزانية والشؤون المالية	ألف -
٩	٣٣ لجنة القواعد والممارسات القضائية	باء -
٩	٣٤ لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	جيم -
١٠	٣٥ لجنة المكتبة والمنشورات	دال -
١٠	٣٦ لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية	هاء -
١٠	٥١-٣٧ قواعد المحكمة والوثائق التكميلية	سابعاً -
١٠	٣٨ إجراء من أجل تنقيح أو تفسير حكم أو أمر	ألف -
١٠	٤٠-٣٩ مدونة سلوك	باء -
١١	٤١ أصدقاء المحكمة أمام المحاكم الدولية	جيم -
١١	٤٣-٤٢ المساهمات في نفقات المحكمة	دال -
١١	٤٥-٤٤ السندات وغيرها من الضمانات المالية	هاء -
١١	٤٧-٤٦ القواعد المتعلقة بالأدلة	واو -
١٢	٤٨ تنفيذ قرارات المحكمة	زاي -
١٢	٤٩ قائمة القضايا	حاء -
١٢	٥٠ تصويبات تحريرية للقواعد	طاء -
١٢	٥١ مسائل تتعلق بدائرة منازعات قاع البحار	ياء -
١٢	٥٦-٥٢ الامتيازات والحصانات	ثامناً -
١٢	٥٢ الاتفاق العام	ألف -
١٣	٥٦-٥٣ اتفاق المقر	باء -
١٣	٥٨-٥٧ العلاقات مع الأمم المتحدة	تاسعاً -
١٣	٥٧ مركز المراقب لدى الجمعية العامة	ألف -
١٤	٥٨ اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة	باء -
١٤	٥٩ العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى	عاشراً -
١٤	٦٢-٦٠ أماكن عمل المحكمة	حادي عشر -
١٤	٨٤-٦٣ الشؤون المالية	ثاني عشر -

١٤	٦٧-٦٣ الميزانية	- ألف
١٦	٧٠-٦٨ حالة الاشتراكات	- باء
١٦	٧٤-٧١ النظام المالي والقواعد المالية	- جيم
١٧	٧٧-٧٥ تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	- دال
١٧	٧٨ تعيين مراجع الحسابات للعام ٢٠٠٤	- هاء
١٧	٨٠-٧٩ تقلبات أسعار الصرف	- واو
١٨	٨١ مسؤولية المحكمة	- زاي
١٨	٨٤-٨٢ الصناديق الاستثمارية والهبات	- حاء
١٨	٩٢-٨٥ المسائل الإدارية	- ثالث عشر
١٨	٨٦-٨٥ النظامان الأساسي والإداري للموظفين	- ألف
١٩	٨٨-٨٧ تعيين الموظفين	- باء
١٩	٨٩ التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة	- جيم
١٩	٩٢-٩٠ برنامج التدريب الداخلي	- دال
٢٠	٩٣ زيارة رئيس دولة	- رابع عشر
٢٠	٩٦-٩٤ المباني والأنظمة الإلكترونية	- خامس عشر
٢٠	٩٤ الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة	- ألف
٢٠	٩٦-٩٥ استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور إلى المقر	- باء
٢١	٩٨-٩٧ مرافق المكتبة	- سادس عشر
٢١	١٠٠-٩٩ المنشورات	- سابع عشر
٢٢	١٠٣-١٠١ الإعلام والموقع على الشبكة	- ثامن عشر
٢٢	١٠٤ الأعمال المقبلة	- تاسع عشر
			المرافق
٢٤	 قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٤)	- الأول
٢٦	 معلومات عن الموظفين (٢٠٠٤)	- الثاني
٢٨	 معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٤	- الثالث

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار الحالي إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، وفي نظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي")، ووفقا لقواعدها (يشار إليها فيما يلي بـ "القواعد").
- ٣ - وتتكون المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان تكوين المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نائب الرئيس		
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيست ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. تشاندرا سيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
روديغير فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تيليو تريغيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تفسير مالك إنداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غانغيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٥ - ويعمل فيليب غوتبيي (بلجيكا) رئيسا لقلم المحكمة، ودو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائبا له.

ثانيا - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

٦ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. ويجري اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات. وتشكيل الدائرة، حسب الأسبقية، هو كما يلي: القاضي مارسيت، رئيسا؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وبارك، ومينساه، وتشاندراسيخارا - راو، وأندرسون، وخيسوس، وشو، وكوت، ولاكي، أعضاء.

٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

٨ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من القواعد، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. ويجري انتخاب أعضاء الدائرة سنويا.

٩ - وخلال الدورة الثامنة عشرة للمحكمة المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي، نيلسون رئيساً؛ القاضي فوكاس، نائباً للرئيس؛ القضاة بارك، وتريفيس، وإنداي أعضاء؛ القاضيان أندرسون ولاكي، عضوين مناوبين.

٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

١٠ - أنشئت دائرة منازعات مصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

١١ - وفيما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيساً؛ القضاة ياماموتو، وكولودكن، وبارك، وفولفروم، وإنداي، وخيسوس، أعضاء.

١٢ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

١٣ - أنشئت دائرة منازعات البيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون الدائرة من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

١٤ - وفيما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيساً؛ القضاة ماروتا رانغيل، ويانكوف، وبامبلا إينغو، وعقل، وأندرسون، وشو، أعضاء.

١٥ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

١٦ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة تبت في المنازعات الخاصة ببناء على طلب الأطراف. وتقرر المحكمة تكوين هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القواعد.

١٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ.

١٨ - وفيما يلي تكوين الدائرة الخاصة المعنية بالبث في هذه القضية: القاضي شاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وفولفروم والقاضي الخاص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

ثالثاً - اجتماعات المحكمة

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت المحكمة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للنظر في قضية "جونو ترايدر". وعقدت المحكمة دورتين خصصتهما بصورة أساسية للمسائل القانونية التي لها أثر على العمل القضائي للمحكمة وغيره من المسائل التنظيمية والإدارية. وقد عُقدت الدورة السابعة عشرة للمحكمة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والدورة الثامنة عشرة للفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

رابعاً - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة هما (شيلي/الجماعة الأوروبية)

٢٠ - في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبث في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة. وبالأمر نفسه حددت المحكمة مهلاً لتقديم الدفوع التمهيديّة والمرافعات الكتابية^(١).

٢١ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأتهما توصلًا إلى ترتيب مؤقت يتعلق بالنزاع، وطلبا تعليق إجراءات القضية التي تنظر فيها المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الدائرة الخاصة بمعدل ٩٠ يوماً الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث يبدأ هذا الحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٢ - وبموجب رسالتين مؤرختين على التوالي، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلبت كل من شيلي والجماعة الأوروبية تعليق الحدود الزمنية للمرافعات أمام الدائرة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنتان، واحتفظ الطرفان بحقهما في إعادة تحريك الإجراءات في أي وقت. وعملاً بطلب الطرفين، وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة الخاصة بالحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

باء - قضية "جونو ترايدر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو)، الإفراج العاجل

٢٣ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية طلب باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو للإفراج عن المركب جونو ترايدر، الذي يرفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين وطاقمه. وقد أدرج الطلب في قائمة القضايا باعتباره القضية رقم ١٣ التي حملت عنوان قضية "جونو ترايدر".

٢٤ - وبقراره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حدد الرئيس يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تاريخين لجلسة الاجتماع.

٢٥ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، طلب وكيل غينيا - بيساو إرجاء جلسة الاستماع. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين ملاحظاته على طلب الإرجاء.

٢٦ - وشُرع بالإجراءات الشفوية في جلسة علنية معقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تلا فيها الرئيس القرار الصادر عن المحكمة في اليوم نفسه بشأن طلب غينيا - بيساو للإرجاء. وعملا بهذا القرار، أرجأت المحكمة متابعة جلسة الاستماع إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومددت مهلة تقديم بيان من جانب غينيا - بيساو إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبموجب القرار نفسه مُدّدت مهلة تقديم أية وثائق إضافية إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٧ - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، عقدت المحكمة مداولات أولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٨ - وأدلى ممثلو الطرفين ببيانات شفوية في أربع جلسات علنية عُقدت في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٩ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.

خامسا - رسائل من الأطراف في قضايا تتعلق بالإجراءات المتخذة عملا بأحكام المحكمة وقراراتها

٣٠ - في عام ٢٠٠٤، تلقت المحكمة رسائل من أطراف تتعلق بمسائل تتصل بالامتنال للأحكام والقرارات المتعلقة بقضية استصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وما حوله. وبرسالة مشتركة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدمت ماليزيا وسنغافورة إلى المحكمة

التقرير الأول المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٩٥ من القواعد، عملاً بالفقرة ١٠٦ (٣) من قرار المحكمة المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ورسالة مشتركة من الطرفين مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تلقت المحكمة التقرير المؤقت بشأن الأعمال الجارية في المنطقة دال من بولاو تيكونغ المشار إليها في الفقرة ١٠٦ (١) (أ) '٢' من قرار المحكمة المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ورسالة مشتركة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغ الطرفان المحكمة أن فريق الخبراء المنشأ للقيام بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١٠٦ (١) (أ) '١' من قرار المحكمة طلب تمديد مهلة إنجاز الدراسة. وتلقت المحكمة الدراسة النهائية لفريق الخبراء بواسطة رسالة مشتركة من الطرفين مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

سادسا - اللجان

٣١ - خلال الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة المنتهية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٣٢ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية الذين جرى اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة يانكوف ومينساه وأندرسون وتريفيس وخيسوس وكوت ولاكي، أعضاء.

باء - لجنة القواعد والممارسات القضائية

٣٣ - فيما يلي أعضاء لجنة القواعد والممارسات القضائية الذين جرى اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: القاضي نيلسون، رئيساً؛ والقاضي فوكاس، نائباً للرئيس؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل ويانكوف وياماموتو ومينساه وتشاندراسيخارا راو وعقل وأندرسون وتريفيس ومارسيت (بحكم منصبه) واندادي، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٣٤ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين جرى اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: القاضي فولفروم، رئيساً؛ والقضاة كايمنوس وكولودكن وبامبلا إنغو ومينساه ومارسيت وشو وكوت، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٣٥ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات الذين جرى اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: القاضي أندرسون، رئيساً؛ والقاضي فوكاس، نائباً للرئيس؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وكولودكن وبارك وشاندراسيخارا راو وفولفروم وتريفيس وانداي، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية

٣٦ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية الذين جرى اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: القاضي خيسوس، رئيساً؛ والقضاة يانكوف وعقل وأندرسون وفولفروم ولاكي، أعضاء.

سابعاً - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

٣٧ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، تناولت المحكمة مسائل قانونية وقضائية من بينها إجراء استعراض لقواعد المحكمة وإجراءاتها القضائية، واضطلع بهذا الاستعراض في لجنة القواعد والممارسات القضائية وفي المحكمة ببيتها العامة. وخلال نظر هذه المسائل القانونية والقضائية اتبعت المحكمة بدقة تطورات القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وترد أدناه معالجة بعض المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها.

ألف - إجراء من أجل تنقيح أو تفسير حكم أو أمر

٣٨ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ناقشت لجنة القواعد والممارسات القضائية استناداً إلى ورقات معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة الإجراء الذي يتعين أن تعتمد عليه المحكمة في حالة طلب تلقيها لتنقيح أو تفسير حكم أو أمر تم اتخاذه فيما يتعلق بإجراءات مستعجلة معروضة على المحكمة. وبناء على توصية من اللجنة، لاحظت المحكمة في دورتها الثامنة عشرة، أن القواعد كافية ومرنة على نحو كاف لمعالجة أي طلبات كهذه.

باء - مدونة سلوك

٣٩ - خلال الدورة السابعة عشرة للمحكمة، ناقشت المحكمة ببيتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية، استناداً إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، مسألة قواعد السلوك للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة.

٤٠ - وفي الدورة الثامنة عشرة، أحيلت المسألة إلى دائرة منازعات قاع البحار. وفي الدورة نفسها، قررت المحكمة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

جيم - أصدقاء المحكمة أمام المحاكم الدولية

٤١ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ناقشت المحكمة بميثتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية هذه المسألة استناداً إلى ورقات معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة. وقررت المحكمة أنه من السابق لأوانه وضع مبادئ توجيهية تتعلق بهذه المسألة وأنه يمكن أن يعاد النظر بهذا الرأي في المستقبل في ضوء ممارسة المحكمة.

دال - المساهمات في نفقات المحكمة

٤٢ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، بحثت لجنة القواعد والممارسات القضائية، استناداً إلى ورقات أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة النفقات المتعلقة بالقضايا التي يتقدم بها أي كيان غير الدولة الطرف أو السلطة الدولية لقاع البحار.

٤٣ - وفي الدورة الثامنة عشرة، قررت المحكمة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

هاء - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٤٤ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في وثيقة أعدها قلم المحكمة تتضمن معلومات عن الممارسة في مختلف الدول بشأن مبلغ الكفالات المودعة ضماناً لانتهاكات القوانين والأنظمة المطبقة في المجالات البحرية بموجب الاختصاص الوطني.

٤٥ - طلبت المحكمة، في دورتها الثامنة عشرة، إلى القلم أن يستكمل، بصورة منتظمة، المعلومات المقدمة في الوثيقة المذكورة.

واو - القواعد المتعلقة بالأدلة

٤٦ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، نظرت المحكمة بميثتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية في أحكام القواعد المتعلقة بالأدلة المقدمة إلى المحكمة، والتي تشمل، بالأخص، الممارسة التي تتبعها المحكمة بشأن الوثائق المقدمة بعد اختتام الإجراءات الكتابية، وإدلاء الشهود والخبراء الفنيين بشهادتهم، وأداء المحكمة في الحصول على الأدلة.

٤٧ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت المحكمة أن تواصل النظر في هذه القضية في دورتها المقبلة.

زاي - تنفيذ قرارات المحكمة

٤٨ - خلال الدورة الثامنة عشرة، نظرت المحكمة بميئتها العامة ولجنة القواعد والممارسات القضائية، استنادا إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة تنفيذ قرارات المحكمة. وأحاطت المحكمة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

حاء - قائمة القضايا

٤٩ - خلال الدورة السابعة عشرة، تابعت لجنة القواعد والممارسات القضائية النظر في المقترحات التي قدمها قلم المحكمة بشأن شكل قائمة القضايا وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦ من القواعد. وكان الشكل الذي يحتفظ في إطاره بقائمة القضايا موضوع قرار اتخذته المحكمة في دورتها السابعة عشرة.

طاء - تصويبات تحريرية للقواعد

٥٠ - في دورتها السابعة عشرة، اعتمدت المحكمة تصويبات تحريرية لقواعد المحكمة.

ياء - مسائل تتعلق بدائرة منازعات قاع البحار

٥١ - في الدورة الثامنة عشرة، تبادل أعضاء دائرة منازعات قاع البحار الآراء عن المستجدات المتعلقة بعمل السلطة الدولية لقاع البحار ومسألة مدونة السلوك للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة.

ثامنا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٥٢ - أودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣). وأصبح الاتفاق ساريا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إيفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ١٥ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٥٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اختتمت المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر المبرم بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بنجاح. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع الرئيس دوليفر نيلسون، وأمين الدولة لمكتب الخارجية، السيد جورغن شروبوغ، الاتفاق بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر المحكمة.

٥٤ - وبمناسبة توقيع الاتفاق، أعرب الرئيس عن امتنانه لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التعاون الممتاز الذي أظهرته للمحكمة في هذه المسألة. وقبل الاحتفال، اجتمع الرئيس مع وزيرة العدل الاتحادية، السيدة بريجيت زيبريز، وعضوي البرلمان، السيد رينر فنك، والدكتور كريستوف زوبيل.

٥٥ - واتفاق المقر يحدد المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. ويتضمن أحكاماً بشأن مسائل كمسألة القانون المطبق على منطقة المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها والامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تمنح لأعضاء المحكمة والمسؤولين فيها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارون القانونيون ووكلاء الدفاع والشهود والخبراء المطلوب منهم أن يمثلوا أمام المحكمة.

٥٦ - وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تلقي آخر إخطار من الإخطارات التي بها تبلغ المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بعضهما بعضاً إكمال كل منهما الشروط الرسمية الخاصة بدخول الاتفاق حيز النفاذ. وريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ، فإن العلاقات مع البلد المضيف يرعاها قانون مؤقت اعتمده البلد المضيف في عام ١٩٩٦، والذي يطبق، مع ما يلزم من تعديل، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٤).

تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥٧ - في الجلسة العامة الخامسة والستين للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى الرئيس نيلسون ببيان في إطار البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٥).

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٥٨ - في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقريراً عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

عاشرا - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٥٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبرمت ترتيبات إدارية حول التعاون بين قلم المحكمة والمنظمات أو الهيئات التالية: مكتب العمل الدولي وأمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

حادي عشر - أماكن عمل المحكمة

٦٠ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٦١ - وعُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن المحكمة.

٦٢ - وبمناسبة توقيع اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أجريت تصويبات تقنية للاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن طريق تبادل رسائل، مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وموقعة من رئيس قلم المحكمة والمستشار القانوني ومدير عام الشؤون القانونية لوزارة الخارجية، على التوالي.

ثاني عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

١ - ميزانية عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٦٣ - قُدمت إلى اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر مقترحات ميزانية عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ التي وافقت عليها المحكمة في دورتها السابعة عشرة. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ يورو قدرت استناداً إلى نهج تطوري واسترشاداً بمبدأ النمو الصفري. ووفقاً

للنظام المالي للمحكمة الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تعد المقترحات للميزانية، لأول مرة، باليورو وتغطي فترة سنتين.

٦٤ - وقد أقر اجتماع الدول الأطراف الميزانية بمبلغ ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ يورو وفق اقتراح المحكمة. وتتضمن الميزانية الموافق عليها اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ١٣ ٢٦٣ ٣٠٠ يورو، منها ٣ ٤٦٢ ٣٠٠ يورو لأجور القضاة وسفرهم ومعاشهم التقاعدية، و ٦ ٦٣٢ ٧٠٠ يورو لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، واعتمادات للنفقات غير المتكررة قدرها ٥٠ ٠٠٠ يورو. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ في إطار بند الميزانية المسمى "التكاليف ذات الصلة بالقضايا" قدره ٢ ٠٩٣ ٢٠٠ يورو يستخدم في حالة عرض قضايا على المحكمة. ولم تخصص اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة^(٦).

٢ - تسديد الضرائب الوطنية

٦٥ - إثر اقتراح المحكمة المتعلق بتسديد الضرائب الوطنية، وافق اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر على أن يدرج في ميزانية المحكمة أبواب في الميزانية تتعلق بالتعويض على أعضاء المحكمة والموظفين فيها عن الضرائب الوطنية التي جبيت استنادا إلى الأجور التي تدفعها المحكمة، وذلك بانتظار نتيجة المفاوضات بشأن إبرام اتفاق ثنائي لتسديد الضرائب^(٧).

٣ - مسائل الميزانية لعام ٢٠٠٤

٦٦ - بناء على اقتراح المحكمة، أُذن لها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بأن تقوم قدر الإمكان، فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٤، بتمويل الزيادة في النفقات في بعض بنود الميزانية عن طريق مناقلة الأموال فيما بين أبواب اعتمادات ميزانية عام ٢٠٠٤ واستخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢ تصل إلى مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وطلب إلى رئيس قلم المحكمة الإفادة عن أي إجراءات تتخذ في هذا الصدد في تقرير يقدمه إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف^(٨).

٤ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية

٦٧ - في الدورة السابعة عشرة، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن أداء الميزانية لعام ٢٠٠٣.

باء - حالة الاشتراكات

٦٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سددت ٧٠ دولة طرفا اشتراكاتها المقررة بالكامل في ميزانية عام ٢٠٠٤ بمجموع قدره ٢٤٠ ٩٧٤ ٣ دولارا، في حين لم تسدد ٧٦ دولة طرفا أي مبلغ فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٤. وبلغت قيمة الاشتراكات المتبقية غير المدفوعة فيما يتصل بميزانية عام ٢٠٠٤ ما قدره ٨٤٠ ١٥٠ ١ دولارا.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اشتراكات مقررة قدرها ٣١٠ ٤٣٠ ١ دولارا لا تزال مستحقة عن ميزانيات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ و الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٧٠ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ١٥٠ ٥٨١ ٢ دولارا. وقد أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة لميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٧١ - النظام المالي للمحكمة الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والنظام المالي يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة^(٩).

٧٢ - وإثر اقتراح المحكمة وإجراء مزيد من الاستشارات مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة، أبلغ رئيس اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر اجتماع الدول الأطراف عن تعديلات تقنية تتعلق بالبندين ٦-٢ و ١-٢ (النص الفرنسي فقط) من النظام المالي، وطلب إلى الأمانة أن تجري التعديلات وفقا لذلك.

٧٣ - وعملا بالبند ١٠-١ (أ)، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع نظام مالي وإجراءات مالية لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد. وعملا بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي أعدها رئيس قلم المحكمة واستعرضتها لجنة الميزانية والشؤون المالية. وقد قدمت القواعد المالية إلى اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي ستصبح نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(١٠)، عملا بالقاعدة ١١٤-١.

٧٤ - وريثما يتم دخول القواعد المالية للمحكمة حيز النفاذ، يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة عليها.

دال - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

٧٥ - وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، الذي ينطبق على المحكمة مع شفعه بالتعديلات اللازمة، أُنخذت ترتيبات لقيام مؤسسة معترف بها دولياً لمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات المحكمة.

٧٦ - وقدمت المحكمة تقريراً مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٢ إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. ونظر الاجتماع في التقرير وأحاط به علماً.

٧٧ - وفي الدورة الثامنة عشرة للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة تقريراً مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٣. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة، عن رضاه لأن البيانات المالية السنوية تعطي صورة حقيقية ومنصفة عن الأصول الصافية والوضع المالي للمحكمة ونتائج عملياتها وفقاً لمبادئ المحاسبة الصحيحة والنظام المالي للأمم المتحدة، الذي جرى تطبيقه بعد إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علماً بتقرير مراجع الحسابات لعام ٢٠٠٣ وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

هاء - تعيين مراجع الحسابات للعام ٢٠٠٤

٧٨ - إثر اقتراح المحكمة، رخص اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للمحكمة بتعيين مراقب حسابات لدراسة البيانات المالية للمحكمة عن العام المالي ٢٠٠٤، وريثما يتم تعيين مراقب حسابات من قبل الاجتماع للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات اللاحقة. وتبعاً لذلك، تم الحصول على عروض من مختلف شركات مراجعي الحسابات المعترف بها دولياً قدمت إلى لجنة الميزانية والشؤون المالية لكي تنظر فيها في دورة المحكمة الثامنة عشرة. واستناداً إلى توصية اللجنة، رخصت المحكمة، في الدورة نفسها، بتعيين مراقب جديد للحسابات للسنة المالية ٢٠٠٤.

واو - تقلبات أسعار الصرف

٧٩ - طلب اجتماع الدول الرابع عشر من رئيس قلم المحكمة أن يقدم اقتراحات لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر تتعلق بالآلية الملائمة لمعالجة آثار تقلبات في أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة^(١).

٨٠ - وخلال الدورة الثامنة عشرة للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية في المسألة استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها قلم المحكمة. وبناء على توصية اللجنة، وافقت المحكمة، في الدورة نفسها، على الاقتراح الذي مؤداه أن آلية الحد الأدنى/الأعلى المعمول بها في محكمة العدل الدولية ينبغي تطبيقها في تنظيم أحوار أعضاء المحكمة، على أن يسري ذلك ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وطلبت المحكمة أن يقدم هذا الاقتراح إلى اجتماع الدول الأطراف الخامس عشر للنظر فيه.

زاي - مسؤولية المحكمة

٨١ - استعرضت المحكمة في دورتها السابعة عشرة، الترتيبات المتعلقة ببوليصة التأمين بشأن تغطية مسؤوليتها في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها.

حاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٢ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وهو في مرحلة التشغيل الآن.

٨٣ - استناداً إلى المعلومات التي وفرتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، إن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري قامت بها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة فنلندا. وتظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رصيماً تبلغ قيمته ٦٩ ١٥٣,٩٠ دولار. ولم تقدم أي مساهمة إلى الصندوق في عام ٢٠٠٤. وتلقت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في عام ٢٠٠٤، طلباً لاستخدام الصندوق.

٨٤ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين في برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة، وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٨٥ - وخلال الدورة السابعة عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريراً بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش

التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وجدول بأجور الموظفين من فئة الخدمات العامة، على النحو اللازم لكفالة الاتساق مع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وقد أحاطت المحكمة علماً بهذه التعديلات.

٨٦ - في الدورة الثامنة عشرة، أحاطت المحكمة علماً بالقرار الذي اتخذته رئيس قلم المحكمة بتوفير نظام جديد للضمان الاجتماعي للموظفين والانضمام في ١ كانون الثاني/يناير إلى نظام التأمين الصحي في الأمم المتحدة.

باء - تعيين الموظفين

٨٧ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، كانت حالة عملية التعيين كما يلي:

(أ) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة مترجم في الرتبة ف - ٣ ولوظيفة موظف قانوني مساعد في الرتبة ف - ٢ ولوظيفة أمين محفوظات في الرتبة ف - ٢؛
(ب) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفتين في فئة الخدمات العامة.

وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بموظفي المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٨٨ - وعين موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة في قضية جونو ترايدر، وكذلك خلال دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة.

جيم - التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة

٨٩ - قدم رئيس قلم المحكمة تقريراً إلى المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، عن الخطوات المتخذة لتأمين التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة. وقد أعطيت دروس باللغتين الإنكليزية والفرنسية للموظفين في المحكمة في عام ٢٠٠٤. وأعطيت دروس باللغة الألمانية للموظفين في المحكمة لغاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد أعطيت الدروس الألمانية خارج ساعات العمل، وحدد التعويض عن كلفة الدروس بـ ٥٠ في المائة.

دال - برنامج التدريب الداخلي

٩٠ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج للتدريب الداخلي بالمحكمة. وخلال عام ٢٠٠٤، استفاد ٢١ شخصاً من فترات تدريب بالمحكمة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠٠٤.

٩١ - في دورتها السابعة عشرة، أعربت المحكمة عن امتنانها للوكالة الكورية للتعاون الدولي على المنحة السخية التي أنشأت بها صندوق المنح التابع للوكالة الكورية للتعاون الدولي. وهذا الصندوق يُساعد المرشحين في البلدان النامية في تغطية النفقات التي يتكبدونها جراء اشتراكهم في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة.

٩٢ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات ونموذج تقديم الطلبات بشأن هذا البرنامج من قلم المحكمة أو من موقعها على الإنترنت وهما: <http://www.itlos.org> أو <http://www.tidm.org>.

رابع عشر - زيارة رئيس دولة

٩٣ - قام رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، هورست كوهلر، بزيارة للمحكمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد رافقه في زيارته حوالي ١٤٠ عضواً من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في ألمانيا. وتبادل هورست كوهلر الآراء مع بعض القضاة عن عمل المحكمة. وقد أدلى رئيس المحكمة ببيان عن عمل المحكمة في هذه المناسبة. ونص هذا البيان متوافراً في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: <http://www.itlos.org> or <http://www.tidm.org>.

خامس عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة

٩٤ - خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمباني، والأنظمة الإلكترونية والأجهزة التكنولوجية المخصصة لقاعات المحكمة، ونظرت فيهما لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية.

باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور إلى المقر

٩٥ - نظمت المناسبات التالية بمقر المحكمة في عام ٢٠٠٤:

(أ) حلقة دراسية: "السلامة البحرية - المشكلات الحالية لاستخدام بحر البلطيق"، ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظمتها حكومات مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، وشلسويغ - هولشتاين، وبوميرانيا غرب - ميكلنبيرغ؛

(ب) حلقة دراسية: "Nord - und Ostsee: Nutzung v. Umweltschutz"، ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لطلاب معهد قانون البحار والقانون البحري في جامعة هامبورغ؛ نظمت بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار؛

(ج) ندوة: "تعيين الحدود البحرية"، ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظمتها الرابطة الدولية لقانون البحار والمؤسسة الدولية لقانون البحار، ومعهد قانون البحار والقانون البحري في جامعة هامبورغ، وكلية حقوق بوسيريوس، ومعهد القانون الاقتصادي للبحار (موناكو) و Bundesamt für Seeschifffahrt und Hydrographie؛

(د) اجتماع اللجنة التنفيذية للجنة البحرية الدولية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، زار حوالي ١٠٠ ٢ شخص أماكن عمل المحكمة أثناء جولات منظمة في عام ٢٠٠٤.

سادس عشر - مرافق المكتبة

٩٧ - قدم رئيس القلم، خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للمحكمة، تقريراً بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها نظام المكتبة المتكامل، ودليل المكتبة المفهرس، وقواعد البيانات الحاسوبية والحاجة إلى زيادة حيز المكتبة. وفي دورتها السابعة عشرة، طلبت المحكمة من رئيس قلم المحكمة أن يقي مسألة توسيع نطاق المكتبة قيد الاستعراض وأن يسعى للحصول على مصادر ملائمة للتمويل.

٩٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمتبرعين للمكتبة.

سابع عشر - المنشورات

٩٩ - استعرضت لجنة المكتبة والمنشورات خلال الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للمحكمة حالة منشورات المحكمة.

١٠٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) حولية عام ٢٠٠٢ للمحكمة الدولية لقانون البحار،

حولية عام ٢٠٠٣ للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠٠٢،

تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون
البحار في عام ٢٠٠٣؛

(ج) المرافعات، والمحاضر والوثائق لعام ١٩٩٩، الجزء ٤.

ثامن عشر - الإعلام والموقع على الشبكة

١٠١- عرّفت المحكمة بأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت والنشرات الصحافية والإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس القلم، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٠٢- ويمكن الوصول إلى موقع المحكمة على العنوانين التاليين: <http://www.itlos.org> أو <http://www.tidm.org>. ويمكن الاطلاع أيضا على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدتها في موقعها على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٤، ألقى القضاة وموظفو قلم المحكمة أيضا محاضرات وقاموا بنشر أبحاث بشأن أعمال المحكمة.

تاسع عشر - الأعمال المقبلة

١٠٤- قررت المحكمة أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ للنظر في المسائل القانونية التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة ومسائل تنظيمية وإدارية أخرى. وقررت كذلك أن يكون الموعد المبدئي لعقد الدورة العشرين من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الحواشي

- (١) للاطلاع على تكوين الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ١٨.
- (٢) للاطلاع على صلاحيات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات من ٢٧ إلى ٤٠، و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.
- (٣) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٤) القانون الألماني لامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- (٥) يوجد نص البيان في موقعي المحكمة على شبكة الإنترنت وهما: <http://www.tidm.org> و <http://www.itlos.org>.
- (٦) SPLOS/119، الفقرة ٣٣ و SPLOS/117.

- (٧) SPLOS/119، الفقرات من ٥٠ إلى ٥٤، و SPLOS/116.
- (٨) SPLOS/119، الفقرة ٣٧، و SPLOS/118.
- (٩) البند ١٤-١ من النظام المالي.
- (١٠) SPLOS/119، الفقرة ٢٤٦؛ ويرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/2004/WP.2.
- (١١) SPLOS/119، الفقرة ٣٥.

المرفق الأول

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠٠٤

- الرابطة الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبه، الأرجنتين
- الرابطة الفرنسية للأمم المتحدة، قسم إكس - أون - بروفانس، إكس - أون - بروفانس، فرنسا
- السيد أسموس برغمان، تريتاو، ألمانيا
- مؤسسة البحوث الاتحادية في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
- شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
- السيد محمد الكش، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة
- اللجنة الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل، بلجيكا
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا
- السفير روبرتو فلوريس برمودز، سفارة هندوراس، برلين
- السيدة سيلفيينا س. غونزاليس نابوليتانو، بوينس آيرس
- معهد سالونيكى للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، سالونيكى، اليونان
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه
- لجنة البلدان الأمريكية لسماك تونا المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة
- الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا
- محكمة العدل الدولية، لاهاي
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي
- المنظمة البحرية الدولية، لندن
- السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون
- الاتحاد الدولي لعمال النقل، لندن

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبردج، المملكة المتحدة
 فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو، اليابان
 السيد موريس كينغني كامغا، المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا، جنيف،
 سويسرا
 السيد إغور كارامان، مسيدا، مالطه
 الأستاذة بربارا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، اوترخت، هولندا
 الأستاذ الدكتور رينر لاغوني، معهد قانون البحار والتجارة البحرية، جامعة
 هامبورغ، هامبورغ، ألمانيا
 لاندتاغ ميكلينبورغ - فوربومينغ، شويرين، ألمانيا
 مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية، نيويورك، الولايات المتحدة
 الأستاذ هايكي لينديير، جامعة تارتو، معهد القانون، تالين
 الدكتور رونان لونغ، مركز القانون البحري، معهد مارتن راين، الجامعة الوطنية
 لأيرلندا، غالوي، أيرلندا
 مجلة البحار، (مير) هامبورغ، ألمانيا
 معهد ماكس - بلانك للقانون المقارن العام والقانون الدولي، هيدلبرغ، ألمانيا
 منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتماوث، كندا
 الكسندر برويلب، توينينغ، ألمانيا
 السفير شابتاي روزن، القدس، إسرائيل
 كريستيان سانتوس، بيليوتيكا، محكمة العدل العليا، برازيليا
 المعهد الاسكندنافي للقانون البحري، جامعة أوسلو، أوسلو
 منظمة "ترافيك" الدولية، كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية
 معهد فالتر - شوكينغ للقانون الدولي وجامعة كييل، ألمانيا
 برنامج الأغذية العالمي، روما
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف، سويسرا

المرفق الثاني

معلومات عن الموظفين

المركز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية
غوتبي، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢
سلارك، غاري م.	رئيس شؤون الإدارة	المملكة المتحدة	ف-٥
شريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥
شيفر، إلين	أمينة مكتبة	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤
سودي، غوربريت س.	رئيس شؤون الميزانية والمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤
هينزكس، خيميننا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤
شاغر	مترجم تحريري/مراجع (الانكليزية)		ف-٤
بوز، إليزابث	موظف قانوني	أستراليا	ف-٣
سنتايو، ميثود	مترجم تحريري (الفرنسية)	رواندا	ف-٣
شاغر	موظف تكنولوجيا الإعلام		ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٢
سواريز، سوزيت	موظف قانوني معاون	الفلبين	ف-٢
كومغ، فيليبيا	موظف محفوظات	كندا	ف-٢
شاغر	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)		ف-٢

مجموع الفئة الفنية والفئات العليا: ١٦

وظائف فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	الجنسية	الرتبة الوظيفية
برييتو، لويس	مساعد لأنظمة الحاسوب	إسبانيا	خ ع - ٧
كامبس، إيرين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع - ٧
فوربيك، أنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع - ٧
بوب، جوليا	مساعدة إعلامية	المملكة المتحدة	خ ع - ٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع - ٧
إغرت، أنكه	المنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع - ٧
ريتر، رومان	مساعد مالي	ألمانيا	خ ع - ٦
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع - ٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع - ٦
فينكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع - ٦
ألبيز، بریت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع - ٦
سادلر، جيرالدين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع - ٥
بارتليت، إيما	مساعدة شخصية	المملكة المتحدة	خ ع - ٥
هارتمان - بيرشاك، سفيتلانا	مساعد مالي	أوكرانيا	خ ع - ٥
دودك، سفين	موظف أمن أقدام/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع - ٤
روث، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع - ٤
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع - ٥
دريفس، سفينيا	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع - ٤
مارتسان، إنغا	موظفة استقبال	ألمانيا	خ ع - ٣
نتيوغوا، تشكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع - ٣
آزيامبل، بابانيو	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع - ٣

مجموع فئة الخدمات العامة: ٢١

المرفق الثالث

معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٤

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	تونس	عبد السلام، منى
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	لاتفيا	أفناسيافا، أوكسانا
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	أذربيجان	أغاييا، تاميلا
١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	مدغشقر	أندراناريزوا، هوبي
١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	توغو	أسمبوني، أليدا
٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	المغرب	بوداس، غادا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الهند	شاكراپورتي، أنشومان
٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	نيجيريا	إكويري، كينغسلي
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	أوكرانيا	كرامان، إيغور
١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	اليابان	كوكاجي، ليزا
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الولايات المتحدة الأمريكية	لوغان، سام
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الكاميرون	نغالا، نغانغي نفور
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	موريتانيا	ولد ديدي ولد حمادي، عمر
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الرأس الأخضر	بيريرا، ماريا كريستينا
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤	استراليا	سلامة، رندا
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	فرنسا	شنيدر، توم
١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	أستراليا	شيهان، آن
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	كوبا	سيرغادو دياز، إميل
٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	كندا	فون هوسلين، كارستين
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الصين	زهو، هويجيان